

مرسوم رقم 2.21.799 صادر في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.845 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.845 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2020؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة المنزه خلال الفترة الممتدة من 23 فبراير إلى غاية 24 مارس 2021؛

وعلى مداوات مجلس جماعة المنزه المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2021؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2021؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.845 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يوليو 2019؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة آيت ولال خلال الفترة الممتدة من 20 يناير إلى 20 فبراير 2021؛

وعلى مداوات مجلس جماعة آيت ولال المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2021؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2021؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK02/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الجنوبية المحيطة بجماعة مكناس والتابعة لجماعة آيت ولال بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آيت ولال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.211 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مرس الخير خلال الفترة الممتدة من 15 مارس إلى غاية 14 أبريل 2021 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة مرس الخير المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 2021 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 16 يوليو 2021 ؛ وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.211 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم 03/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الفلاحية بجماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

«يبقى التصميم والنظام المتعلق به رقم AUST 01/2019 الموضوعين لتهيئة جماعة مرس الخير والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.19.211 المذكور، ساري المفعول فيما يخص الجماعة المذكورة، ما عدا المنطقة الفلاحية المبينة في الفقرة الأولى أعلاه.»

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مرس الخير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم 02/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المنطقة الفلاحية بجماعة المنزه بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

«يبقى التصميم والنظام المتعلق به رقم AU01/2014 الموضوعين لتهيئة جماعة المنزه والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.14.845 المذكور، ساري المفعول فيما يخص الجماعة المذكورة، ما عدا المنطقة الفلاحية المبينة في الفقرة الأولى أعلاه.»

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة المنزه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.21.800 صادر في 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021) بتغيير وتصميم المرسوم رقم 2.19.211 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛